



ابضاع الدلالة

في عموم الرسالة

7 FEB 1937

للامام العلامة شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين

أبي العباس ابن تيمية المتوفى

سنة ٧٢٨ هجرية

عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها

للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله المشقي

بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

﴿ حقوق الطبع بالتعليق محفوظة للإدارة المذكورة ﴾

مطبعة الشرق

لصاحبها: عبد العزيز فايد وأخيه

بحاره المدرسة رقم ٦ بحوار الأزهر بمصر

[Handwritten signature]

إيضاح الدلالة

في عدم الرسالة

للإمام العلامة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين

أبي العباس ابن تيمية المتوفى

سنة ٧٢٨ هجرية

عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها

للمرة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ

إدارة المطبعة الميمنية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله المشققي

بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

﴿ حقوق الطبع بالتعليق محفوظة للإدارة المذكورة ﴾

مطبعة الشروق

لصاحبها: عبد العزيز فايز وأخيه

بجادة المدرسة رقم ٦ بجوار الأزهر. بمصر

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR4136

الحمد لله الذي أمان علينا برسال الأنبياء والرسل لبيان طريق الرشاد
والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث الى جميع الخلق عربها وعجمها : قاصيها
ودانيها : حضرها والباد : وآله وصحبه السالكين منهج السداد

(أما بعد) فيقول العاجز الى مولاه القدير الغني محمد منير بن عبده أغا
النقلى دمشقى الأزهرى لما كنت كثير التشوف الى سماع الأخبار عن الكتب
المؤلفة النافعة لا سيما ما كان على طريق السلف الصالح من تحقيق الحق بالأدلة
الثابتة فى القرآن الحكيم والسنة الفراء أسأل من أعرفه انه رحل الى بلد كذا
وزار مكتبة كذا عن الكتب العلمية الخطية التى رآها فى رحلته فيخبرنى بها
فاختار منها ما يناسب حالنا وزماننا فاستنسخه بواسطة طلاب العلم العاملين
ليكون أحرى وأضبط. لا أتق بالنساخين الذين لا دراية لهم بالعلم لعدم
أمن وقوع تحريف أو تصحيف كما هو الشأن فى ذلك : وقد رحل بعض طلاب
العلم الى البلاد الاسلامية الشاسعة البعيدة وزار كثيراً من المكاتب الأهلية
والحلية فعثر على كتب كثيرة خطية فائت اسم ما استحسنه واعتقد أن نفعه
عظيم فى مذكرة له وقد اجتمعت به أخيراً وطلبت منه الاعلام عما استحسنه
من الكتب النافعة فاطلعت على المذكرة فاخترت منها أسماء عدة مؤلفات
فارسلت استنسخها للاطلاع عليها فان كانت ملائمة للنشر فأنشرها أولاً فاحفظها
عندى فى مكتبتى اخصوصية للافادة والاستفادة : وقد جاءنى بعض الرسائل
بعد النسخ والمقابلة على النسخة الأصلية فطالعتها فوجدت كثيراً منها يصدق
النشر : ولما كانت لا تخلو الرسالة عن ايضاح بعض الكلمات أو بيان بعض
المجمل جعلت عليها تعليقاً وقت مطالعتى اياها ليكون أنفع وأفيد للجمهور . وقد
آثرت بالنشر هذه الرسالة وهى للإمام العلامة شيخ الاسلام أبى العباس تقى الدين
ابن تيمية الحرانى دمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ : لانها أصغرها حجماً وأيسر
مطالعة وأهمها موضوعاً : وقد ذكر هذه الرسالة الامام علاء الدين أبو الحسر
على بن الحسين بن عروة المشرقى فى كتابه الكواكب الدرارى فى ترتيبه

مسند الامام أحمد على أبواب البخارى ونسبها الى ابن تيمية : ولما لم يذكر المصنف
ولم أشر على اسم لها سميتها (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة) والله أسأل حسن الختام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه
(فصل) يجب على الانسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً
صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقليين الانس والجن وأوجب عليهم الايمان
به وبما جاء به وطاعته : وأن يخللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم
الله ورسوله : وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ويحبوا ما أحبه الله
ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله : وأن كل من قامت عليه
الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به
استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث
اليهم الرسول : وهذا أصل متفق عامه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان
وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم
رضى الله عنهم أجمعين : لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود
الجن (١) ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم اليهم وجمهور

(١) قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى
واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن : وكان اهل الجاهلية
يسمون الملائكة جناً لاستتارهم عن العيون : والجن والجنة واحد : وقال ابن عقيل الجن
سمى الجن جناً لاجتنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جيناً والجنة للحرب جنة
استرها : ولا ينتقض هذا بالملائكة لان الاسماء المشتقة لاتناقض : والشياطين العصاة من
الجن وهم ولد ابليس والمردة امتايم واغواهم وهم اعوان ابليس : قال الجوهرى كل عات

طوائف الكفار على اثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المساميين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المساميين (١) من ينكر ذلك يوجد في طوائف المساميين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقربين بذلك (٢) وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار : ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلمون بالإرادة بل مأمورون منييون ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة : فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنة بالرسول أن تنكرهم كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنة بالرسول انكار الملائكة ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة الله وحده لا شريك له ولا انكار أن يرسل الله رسولا من

مشرد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير

إيام يدعونني الشيطان من غزل وهن يهويني اذ كنت شيطانا

(٩) هكذا في الاصل ولعله الكتابيين

(١٠) وهالك نص كلام بعض الأئمة في ذلك قال امام الحرمين في الشامل ان كثير من الفلاسفة وجهامير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأساً ولا يبعدوا نكر ذلك من لا يتدبر ولا يتثبت بالشريعة وإنما العجب من انكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار : ثم ساق جملة من نصوص الكتاب والسنة تركناها للاكتفاء بما ذكره المصنف في هذه الرسالة : وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديماً ويؤمنون بوجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويؤمنهم لا يرون لركة اجسامهم وتفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال انما لا يرون لانهم لا ألوان لهم : قال امام الحرمين والتمسك بالظواهر والآحاد تكلف منابع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين على وجود الجن والشياطين والاستمادة بالله تعالى من شرورهم ولا يرغم مثل هذا الاتفاق متدين منسب بمسكة من الدين :

الانس الى خلقه ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الانبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى الى فرعون وغرق فرعون ومجيء المسيح الى اليهود وعداوتهم له وظهور محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرته الى المدينة ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه كتكثير الطعام والشراب والأخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التي لا يماها بشر الا باعلام الله وغير ذلك : ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فان من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرا وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك ، وكذلك سوء أظلم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون قال تعالى (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقال تعالى (فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) وقال تعالى (قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم) وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء النبي التي لا يسلمها الا نبي أو من أخبره نبي وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب شيئاً وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يحدونه من نعته في كتبهم كقوله تعالى (أو لم يكن لهم آية أن يعاذه علماء بني اسرائيل)

وقوله تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يماعون أنه منزل من ربك بالحق)
وأمثال ذلك :

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية
وعذاب القبر وفتنته : وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض فهذا قد
ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ولهذا أنكر
طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في
بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن اذ لم يكن ظهور هذا في المنقول
عن الرسول كظهور هذا وان كانوا مخطئين في ذلك ولهذا ذكر
الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون ان الجن يدخل
في بدن المصروع كما قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل
قالت لأبي ان قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الانسى فقال
يا بنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه

والمقصود هنا ان جميع طوائف المسامين يقرون بوجود الجن
وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركي
العرب وغيرهم من أولاد سام والهند وغيرهم من أولاد حام وكذلك
جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث : فجاهير الطوائف
تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم
والطلاسيم سواء كان ذلك سائغاً عند أهل الايمان أو كان شركاً فان
المشركين يقرأون من العزائم والطلاسيم والرقى ما فيه عبادة للجن

وتعظيم لهم : وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن :

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي أنها شرك : وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي « قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال عرضوا عليّ رقا كم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » (١) وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم اذ كان خير القرون كانوا عربا وكان قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية وكان ذلك من أسباب نزول القرآن

(٢) قوله في الحديث الرقى هو جمع رقية مثل مديّة ومدى العوذة والحديث يدل على ان الرقى الموصوفة بكونها شركا هي التي يستعان فيها بغير الله وأما اذا لم يذكر فيها الا اسماء الله تعالى وصفاته وآياته والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك حسن جائز او مستحب وليس بشرك : قال الخطابي كان عليه السلام قد رقى ورقى وأمر بها واجازها اذا كانت بالقرآن او باسماء الله تعالى فهي مباحة او مأثور بها وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها يغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك: وقال السيوطي قد اجمعت العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : ان يكون بكلام الله او باسمائه وصفاته وباللسان العربي وبما حرف معناه وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى :

فذكر في كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقهاء فتواترت أيام جاهلية العرب في المسلمين والافسائير الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين في هذا وبعضهم كان أشد كفراً وضلالاً من مشركي العرب وبعضهم أخف : والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الانس والجن اذ كانت رسالته عامة للثقلين وان كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين وانما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين ان آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاريب وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية : وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم حكيم في معين وقد علم ان الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح لمناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة وقد علم أن الحكم لا يختص به وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له فلو وطئ المسلم العجمي سرته كان الحكم كذلك : ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعا في رمضان أو كونه مفطرا : فالأول مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه : والثاني مذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة فغيرها أولى : ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر وأبو حنيفة يجعلها

المفطر كتنوع جنسه فلا يوجب في ابتلاع الحصة والنواة وتنازعا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً وأحمد لا يشترط ذلك بل كل امسالك وجب في شهر رمضان وجب فيه الكفارة كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الاحرام الفاسد فالصيام الفاسد عنده كالأحرام الفاسد كلاهما يجب اتامه والمضى فيه والشافعي وغيره لا يوجبونها الا في صوم صحيح والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ومن جامع وكفر ثم جامع

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في حبة متضمناً بالخلوق « انزع عنك الحبة واغسل عنك أثر الصفرة » هل أمره بالنسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك أو لكونه نهى أن يتزفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطيب عائشة له في حجة الوداع :

ومثل قوله لما سئل عن فارة وقعت في سمن « التوها ودا حولها وكلوا سمنكم » هل الماثر عدم التنفير بالنجاسة أو بكونه جامداً أو كونها فارة وقعت في سمن فلا يتعدى الى سائر المائعات : ومثل هذا كثير وهذا لا بد منه في الشرائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لا اتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو أن يعاقب الشارع الحكيم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الاعيان : كما مره باستقبال الكعبة : وكما مره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن يرضى من الشهداء : وكتبت به الخمر

والميسر : وكفرضه تحميل اليمين بالكفارة : وكتفريقه بين الفسدية والطلاق وغير ذلك

فيبقى النظر في بعض الانواع هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق : وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع وهل هذا المصلي مستقبل القبلة وهذا الشخص عدل مرضى ونحو ذلك فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين السامعين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم : وحققيقة ذلك يرجع الى تمثيل الشيء بنظيره وادراج الجزئي تحت الكلّي وذلك يسمى قياس التمثيل وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فان القدر المشترك بين الافراد في قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الاصوليون الجامع والمناط والعلة والامارة والداعي والباعث والمقتضى والموجب والمشارك وغير ذلك من العبارات

وأما تخريج المناط وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن انه يختص بالحكم بها فيستدل على ان غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الاصل فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعارض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو

علة الحكم أو دليل العلة : فأكثر غلط القائلين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة : ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد * فأما إذا قام دليل على الغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن المعنى الفلاني وهو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين وبسط هذا له موضع آخر :

والمقصود هنا ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الانس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الاسماء المذكورة في القرآن والحديث : وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الاحكام وخالفه الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الاحاديث الصحيحة حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها وأعتق بسببها من استرق من قومها : وقال في حديث هو ازن « اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال » وفي الصحيحين عن أبي أيوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل : وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة « أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال أعتقها فانها من ولد اسماعيل » وعامة من استترته الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا وذكرا هذا يطول ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين

وجهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب فن قال يؤخذ من كل كافر قال ان آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محاربا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصراني عام تبوك بجميع المسلمين الا من عذر الله ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ويبيث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ونبذ اليهود المظلمة وأبقى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة وأنذر الذين نبذ اليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين

كافة قالوا فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ولم يرض بذل أداء الجزية لانه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون اذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره بنيد العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال (فاذا انسخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك قالوا فكان في تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية كما كان يعاهدهم في مثل هدنة الحديبية

وغير ذلك من المعاهدات : قالوا وقد ثبت في الصحيح من حديث
 بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش
 أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم
 قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
 ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا لقيت عدوك من المشركين
 فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف
 عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم
 الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك
 فليهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها
 فآخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي
 يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفنء شيء الا أن يجاهدوا
 مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم
 وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل
 حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله
 ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا
 ذمكم وذمة اصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
 واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
 على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أن تصيب حكم
 الله فيهم أم لا قالوا ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى
 الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار والا فالى أداء الجزية وان لم يهاجروا

كانوا كأعراب المسلمين والاعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب : والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب وأمر معاذاً أن يأخذ من كل عالم ديناراً أو عدله مغافر ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بجنين بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بجنين فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر لأنهم كانوا مهادين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بأجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب : فقل هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب : وقيل بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام وهذا قول ابن جرير وغيره : ومن قال إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال إن آية الجزية نزلت للمشركين والموجودون فلم يأخذها منهم

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وإن قيل إنه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله

« انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »
وكذلك من قال من العلماء انه حرم على جميع المسلمين ما تستخيثه
العرب وأحل لهم ما تستطييه فجمهور العلماء على خلاف هذا القول
كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقى وطائفة منهم
وافقوا الشافعى على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة
لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم
لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم بل كانوا يستطييون أشياء
حرمها الله كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة
السبع : وما أهل به لغير الله وكانوا بل خيارهم يكرهون أشياء لم
يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال
« لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقال مع هذا انه ليس بمحرم
وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه « لا آكله ولا أحرمه » وقال
جمهور العلماء الطبيات التي احلها الله ما كان نافعاً لأكاه في دينه والخبيث
ما كان ضاراً له في دينه : وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل
بإقامته فما أوردت الا كل بغياً وظلماً حرمة كما حرم كل ذى ناب من
السباع لانها باغية عادية والعداى شبيهه بالمغتذى (١) فاذا تولد اللحم منها
صار في الانسان خاق البغى والعدوان وكذلك الدم يجمع قوى النفس
من الشهوة والغضب فاذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدى
ولهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فانه لا يضر ولحم الخنزير

(١) لعل صوابه العكس هكذا والمغتذى شبيهه بالعداى.

يورث عامة الاخلاق الخبيثة اذ كان اعظم الحيوان في أكل كل شئ ولا يعاف شيئا والله لم يحرم على أمة محمد شيئا من الطيبات وانا حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وقال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بينهم وانا لصادقون)

وأما المسامون فلا يحرم عليهم الا الخبائث كالدّم المسفوح فاما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يصنعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر ولهذا عني جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب اذا كان غير مسفوح واذا عني عنه في الأكل ففي اللباس والجل أولى أن يعنى عنه وكذلك ريق الكلب يعنى عنه عند جمهور العلماء في الصيد كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد في أظهر القولين في مذهبه وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وان وجب غسل الأثناء من ولوغه عند جمهورهم اذ كان الريق في الولوج كثيراً ساريا في المائع لا يشق الاحتراز منه بخلاف ما يصيب الصيد فانه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه :

وكذلك التقديم في امامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال فان كانوا

في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا « فقدمه صلى الله عليه وسلم
بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية : وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة
ثم الأسبق الى الدين باختياره ثم الاسبق الى الدين بسنة ولم يذكر
النسب وبهذا أخذ احمد وغيره فرتب الأئمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر النسب وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم
يرجحوا بالنسب ولكن رحب به الشافعي وطائفة من أصحاب احمد
كالخرفي وابن حامد والقاضي وغيرهم واحتجوا بقول سلمان الفارسي
ان لكم علينا معشر العرب الأنوئمكم في صلواتكم ولانكح نساءكم :

والاولون يقولون انما قال سلمان هذا تقدما منه للعرب على الفرس
كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه حقتك على لذا وليس قول سلمان
حكما شرعياً يلزم جميع الخلق أتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله
ورسوله ولكن من تأس من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة فان
سلمان سابق الفرس وكذلك اعتبار النسب في أهل الكتاب ليس هو
قول احد من الصحابة ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة واحمد
ابن حنبل وقدماء أصحابه ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار
بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي والشافعي اخذ ذلك عن عطاء
وبسط هذا له موضع :

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بالصفات
المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض فامر بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الامكان

ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الامكان لم يخص العرب بنوع من أنواع الاحكام الشرعية اذ كانت دعوته لجميع البرية لاسكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود اقرى الناس بلغة قريش فان القرآن نزل بلسانهم وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والانصار اذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحى من قريش فان القرآن نزل بلسانهم وهذا الاجل التبليغ لانه بلغ قومه اولاً ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم وأمره الله بتبليغ قومه اولاً ثم بتبليغ الاقرب فالاقرب اليه كما أمر بجهاد الاقرب فالاقرب : وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فمنهم من لا يرى الكفاءة الا في الدين ومن رآها في النسب أيضاً فانه يحتج بقول عمر لا منعن ذوات الاحساب الامن الا كفاء لان النكاح مقصوده حسن الالفة فاذا كانت المرأة أعلى منصباً اشتهت عن الرجل فلا يتم به المقصود : وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله حتى اُبطل النكاح اذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب ومن جعلها حقاً لا دمي قال ان في ذلك غصاضة على اولياء المرأة وعليها والامر اليهم في ذلك :

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهادية ترد الى الله والرسول فان جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف والا فلا يكون قول أحد حجة على

الله ورسوله وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الامور بل قد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله اذهب عنكم عيبة الجاهلية ونفرها بالآباء الناس رجالان مؤمن تقي وفاجر شقي » : وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها الفخر في الأ حساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بنى هاشم من قريش واصطفاني من بنى هاشم فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » :

وجهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم وبنو هاشم خير من غيرهم وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا » لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فان في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب : وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش : وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ومع هذا فلم يخص النبي

صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعى كذلك لم يخص العرب بحكم شرعى بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضليهم : وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب :

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقابين الانس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ولكن خص قريشاً بأن الامامة فيهم وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لان جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الامامة في أفضل الأجناس مع الامكان وليست الامامة أمراً شاملاً لكل أحد منهم وإنما يتولاها واحد من الناس * وأما تحريم الصدقة فخرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله الا نفقتهم وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله : وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس : والفقير الذى يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص أصناف معينة كالصدقات : ثم ما جعل لذوى القربى قيل انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة وقيل هو لقربى من يلى الأمر بعده كما روى عنه « ما أطمع الله نبياً طعمة الا كانت لمن يلى الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره : وقيل ان هذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بنى أمية : وقيل هو لذوى قربي الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً :

ثم من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما
يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه : وقيل بل الخمس والنفى يصرف
في مصالح المسامين باجتهاد الامام ولا يقسم على أجزاء مقدره متساوية
وهذا قول مالك وغيره وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً وعلى هذا
القول يدل الكتاب والسنة وسيرة خلفاء الراشدين وبسط هذه
الأمر له موضع آخر:

والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أموراً كانت
في العرب فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في
أى نوع كان ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن: وجباهير
الأثم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ولم ينكر الجن الا
شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم وأما أكبر القوم
فالماثور عنهم اما الاقرار بها واما أن لا يحكى عنهم في ذلك قول: ومن
المعروف عن أبقراط أنه قال في بعض المياه انه ينفع من الصرع است
أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وانما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء
وأنه قال طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا وليس لمن
أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي وانما معه عدم العلم اذ كانت
صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك كالطبيب الذى ينظر في البسطن من
جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه وليس في هذا تعرض لما يحصل
من جهة النفس ولا من جهة الجن وان كان قد علم من غير طيبه أن
للنفس تأثيراً عظيماً في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبيعية وكذلك

للجن تأثير في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى في البدن الذى به حياة البدن كما قد بسط هذا في موضع آخر :

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى الثقلين الانس والجن وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما قال تعالى (واذا صرفنا اليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا) الى قوله (أولئك في ضلال مبين) ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى (قل أوحى الىّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنًا عجيبًا) الخ فأمره أن يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن وأنه مبعوث الى الانس والجن لما في ذلك من هدى الانس والجن ما يجب عليهم من الايمان بالله ورسله واليوم الآخر وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال في السورة (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقًا) كان الرجال من الانس ينزل بالوادى والأودية مظان الجن فانهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعلى الأرض فكان الانسى يقول أعوذ بمظلم هذا الوادى من سفهائه فلما رأّت الجن أن الانس تستعبد بها زاد طغيانهم وغيرهم : وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ماوكهم فانه يتقسم عليهم بأسماء من يعظمونه فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم

لاسيما وهم يعمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدراً فإذا خضعت
الانس لهم واستماذت بهم كان بمنزلة أكبر الناس إذا خضع لأصاغرهم
ليقتضى له حاجته

ثم الشياطين منهم من يختارون الكفر والشرك ومعاصي الرب
وابليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه
ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم وان كان موجبا لعذابهم وعذاب
من يغوونه كما قال ابليس (فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم
الخالصين) وقال تعالى (قال أرأيتك هذا الذي كرمت عليّ لئن أخرجتني
الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته الا قليلا) (١) وقال تعالى (ولقد صدق
عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين) والانسان اذا فسدت
نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به بل يعشق ذلك عشقا يفسد
عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله والشيطان هو نفسه خبيث فاذا تقرب
صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك
اليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم

(١) قوله «لأحتنكن» يحتمل ان يكون مأخوذا من قولهم حنك الدابة واحتنكها اذا جعل
في حنكها الأسفل جبلا يقودها به وعلى هذا فمناه لاحتنكن ذريته ولاستولين عليهم استيلاء
قويا واخرج هذا ابن جرير وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه : واليه ذهب الغراء : ويحتمل
ان يكون مأخوذا من احتنك الجراد الارض اذا اهالك نباتها وجردها عليها واحتنك فلان
مال فلان اذا اخذه واكله : وعلى ذلك قوله * تشكو اليك سنة قد اجحفت * جهدا الى جهد
بنا فاضمت * واحتنكت طوالنا واجحفت * وعلى هذا فمناه لاستأصلهم واهلكتهم بالاغواء :
واختار هذا الجبائي والطبري وجماعة : وكأنه مأخوذ من الحنك وهو باطن اعلى الفم من داخل
فهو اشتقاق من اسم عين : والمراد بالقليل في الآية هم العلماء بالكتاب والسنة المالمون
بهما الخالصون له فيها جلانا الله وإياكم منهم آمين :

فيقتضون بعض أغراضه كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة:

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة وقد يقلمون حروف كلام الله عز وجل إما حروف الفاتحة وإما حروف قل هو الله أحد وإما غيرها بنجاسة إما دم وإما غيره وإما بغير نجاسة أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان أو يتكلمون بذلك فإذا قالوا أو كتبوا ما يرضاه الشياطين اعانتمهم على بعض أغراضهم إما تغيير ماء من المياه وإما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأماكن وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به : وإما غير ذلك وأعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته فانهم كثيرون جداً:

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقيلين واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل وهذا متفق عليه بين المساميين ثم أكثر المساميين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون انهم جاؤوه بعد هذا وأنه قرأ عليهم القرآن وبأيعوه وسألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال لهم « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً ولكم كل بكرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن » وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود : وقد ثبت في

صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة * وفى صحيح مسلم وغيره عن سلمان « قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم » : وفى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر » وكذلك النهى عن ذلك فى حديث خزيمه بن ثابت وغيره :

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود : فى صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار زيرانهم وسألوه الزاد فقال لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم لحماً وكل برة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم » وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فينما هو يتبعه بها قال من هذا قلت أباهريرة قال أتبعنى أحجارا استنفض بها ولا تأتى بعظم ولا بروثة فأتيت به بأحجار أحماها فى ظرف ثوبى حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه أتانى وفد من نصيبين ونعم العجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاماً »

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى ولكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن. فلماذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه : وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد * وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن » وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من اتيان الجن اليه ومخاطبته اياهم وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك في أول الأمر لما حرس السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء وملائت حرساً شديداً وكان ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة كما قد بسط في موضع آخر: وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن « وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال (فبأى آلاء ربكما تكذبان) قالوا ولا بشئ من الآلائك ربنا نكذب فلك الحمد »

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل كقوله تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسال منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا) وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا (وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا

طرائق قددا) أى مذاهب شتى مسامون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة : وقالوا (وانا منا للمسامون ومنا القاسطون فن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) والقاسط الجائر يقال قسط اذا جار وأقسط اذا عدل : وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء : وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه فى الجنة وقد روى « أنهم يكونون فى ربض الجنة (١) تراهم الانس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد * وقيل ان ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبى حنيفة : وقد احتج الجمهور بقوله (لم يطمئن (٢) انس قباهم ولا جان) قالوا فدل ذلك على تأتى الطمئ منهم لان طمئ الحور العين انما يكون فى الجنة .

فصل

واذا كان الجن أحياء عقلاء ما مورين منبهين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الانس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله كما شرع الله ورسوله وكما دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعاملهم اذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الانس .

وصرعهم للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق

(١) الربض بفتحين ماحول الجنة خارجا عنها (٢) أى لم يدمن بالنكاح

للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف : وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكره أكثر العلماء منا كحة الجن * وقد يكون وهو كثير أو الاكثر عن بغض ومجازاة مثل أن يؤذيهم بعض الانس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما يبول على بعضهم واما بصب ماء حار واما بقتل بعضهم وان كان الانسى لا يعرف ذلك وفي الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه : وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وان كان برضى الآخر فكيف اذا كان مع كراهته فانه فاحشة وظلم فيخطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله الى جميع الثقلين الانس والجن * وما كان من القسم الثاني فان كان الانسى لم يعلم فيخطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة وان كان قد فعل ذلك في داره وملسكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الانس بغير اذنتهم بل لكم ما ليس من مساكن الانس كالخراب والفلوات ولهذا يوجدون كثيرا في الخراب والفلوات : ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابيل والقمامين والمقابر : والشيوخ الذين تقترف بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يا وون كثيرا الى هذه

الأماكن التي هي مأوى الشياطين :

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين :
والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات : ومنهم من قال
انه تعبدا لا يعقل معناه : والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الابل
ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين : وفي المقبرة أن ذلك ذريعة الى الشرك
مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى الشياطين : والمقصود أن أهل الضلال
والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي ولهم أحيانا
مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرا الى مواضع الشياطين التي نهى
عن الصلاة فيها لأن الشياطين تستنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين
ببعض الأمور كما تخاطب الكهان : وكما كانت تدخل في الأصنام
وتكلم عابدى الأصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة وكما
تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب اذا عبدوها
بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها من تسبيح لها ولباس ونحوه وغير
ذلك فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب وقد تقضى
بعض حوائجهم اما قتل بعض أعدائهم أو امراضه واما جلب بعض
من يهوونه واما احضار بعض المال ولكن الضرر الذي يحصل لهم
بذلك أعظم من النفع بل يكون أضعاف أضعاف النفع :

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان
كان يستخدم الجن بها (١) فإنه قد ذكر غير واحد من علماء الساف

(١) قال ابن النديم في كتاب الفهرست في اخبار العالما واسماء ما صنّفوه من الكتب في القرن الثاني

أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه وقالوا كان سليمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا السبب وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جازر لما فعله سليمان فضلل الفريقان هؤلاء بقدمهم في سليمان : وهؤلاء باتباعهم السحر فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى (وما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) الى قوله تعالى (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع اذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح والضرر هو الشر الخالص أو الراجح وشر هذا اما خالص واما راجح

والمقصود أن الجن اذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأصروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما

ماحصله يقال والله اعلم ان سامان بن داود صاوات الله عليهم اول من استعبد الجن والشياطين واستخدمها : وقيل اول من استعبدها على مذهب الفرس جهشيد بن اوبخهان : وكان يكتب لسليمان بن داود عليه الصلاة والسلام : ومن استعبدهم آسف بن برخيان ويوسف بن عيصو والمزمزان بن الكرديول : والذي فتح هذا الامر في الاسلام ابو نصر احمد بن هلال البكيل وهلال بن وصيف وكان مخدوما ومناطقا له وله اقبال عجيبة وخواتيم مجرية وله من الكتب كتاب الروح المتلاشية وكتاب المفاخرة في الاعمال وغير ذلك : ومن المزمزين الذين يملون باسماء الله تعالى رجل يعرف بابن الامام وكان في ايام المعتضد : ومنهم عبد الله بن هلال : رصالح المدرى : وعقبة الأدرعى : وأبو خالد الحراسانى : ومن هؤلاء من كان يترك الصلاة تقربا الى ابليس وجنوده : ويجمع بين الرجال والنساء في الحرام : ولا شك ان من يستخدم الجن والشياطين يحصل له من المخالقات ضرورة لارتكابهم والتقرب اليهم لاسيما في زماننا هذا زمان الدجل والزندقة والاتحاد هانا الله وايك من ذلك والله اعلم

يفعل بالانس لان الله يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)
وقال تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم
آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا) ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثا كما في صحيح مسلم وغيره عن
أبي سعيد الخدري « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة
نفرًا من الجن قد أسلموا فن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا
فان بداله بعد فليقتله فانه شيطان » وفي صحيح مسلم أيضًا عن أبي
السائب مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته
قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكًا
في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها فأشار الى
أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا
البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه
يومًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني
أخشى عليك قريظته فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين
الباين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطلعنها به وأصابته غيرة فقالت أكفف
عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا
بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظامها به ثم خرج
فركزه في الدار فاضطربت عليه فإ يدري أيهما كان أسرع موتا الحية

ام الفنى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك
وقلنا ادع الله يحميه لنا قال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنأ قد
أساموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فأذوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان « وفي لفظ آخر لمسلم أيضا « فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئاً منها
فخرجوا عليه ثلاثاً فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر « وقال لهم اذهبوا
فادفنوا صاحبكم

وذلك ان قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الانس بلا
حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان
كافراً بل قال تعالى (ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا
هو أقرب للتقوى) والجن يتصورون في صور الانس والبهائم فيتصورون
في صور الحيات والعقارب وغيرها : وفي صور الابل والبقر والغنم
والخيل والبنغال والحير وفي صور الطير وفي صور بني آدم كما أتى
الشيطان قريشا في صورة سرافة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج
الى بدر قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم
اليوم من الناس واني جار لكم) الى قوله (والله شديد العقاب) وكما
روى أنه تصور في صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة (١) هل

(١) وحاصله على ما حكاه اصحاب السيرة ان قريشا لما رأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كانت له شيعه واصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج اصحابه من المهاجرين اليهم عرفوا
انهم قد نزلوا داراً وأصابوا سعة فندروا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا انه
(٥ - ايضاح الدلالة)

قد أجمع لهم فاجتمعوا له في دار الندوة وهي دار نصي بن كلاب التي كانت قريش لاتتقى أمراً إلا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خافوه قال ابن اسحق حدثني من لانهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره من لانهم عن ابن عباس قال لما اجتمعوا لذلك واتعدوا أن يدخلوا دار الندوة ليتشاوروا فيها في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يسمى يوم الرحمة فاعترضهم ابليس في صورة شيخ جليل عليه بلة فوقف على باب الدار فلما رآوه واقفاً على بابها قالوا من الشيخ فقال شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يدمكم منه رأياً ونصيحاً قالوا أجل فادخل فدخل وقد اجتمع فيها أشرف قريش : من بني عبد شمس عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب : ومن بني نوفل بن عبد مناف طهية بن عدى وجبير بن مطعم والحارث بن عمرو بن نوفل : ومن بني عبد الدار بن نصي بن الحارث بن كعدة : ومن بني أسد بن عبد العزى أبو البختري ابن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام : ومن بني مخزوم أبو جهل ابن هشام : ومن بني سهم نبيه ومنبه ابنا الحجاج : ومن بني جميع أمية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم من لا يعد من قريش فقال بعضهم لبعض ان هذا الرجل قد كان من أسره ما قد رأيتم وانا والله لا آمن من الوثوب علينا من قدامه من غيرنا فاجموا فيه رأياً قل فتشاوروا ثم قال قائل منهم احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه باباً ثم تربعوا به ما أصاب اشباهه من الشراء الذين كانوا قبله زهير والنابغة ومن مضى منهم من هسدا الموت حتى يصيبه ما أصابهم فقال الشيخ النجدى لا والله ما هذا لكم برأى والله ان حبسته وه كما تقولون ليخرجن أسره من وراء الباب الذي اغلقتم دونه الى اصحابه فلا يوشك ان يابوا عليكم فينتزعوه من ايديكم ثم يكاثروكم حتى يفلبوكم على أسركم ما هذا لكم برأى فانظروا في غيره فتشاوروا ثم قال قائل منهم نخرجه من بين أظهرنا فننقيه من بلادنا فذا خرج عنا فوالله ما نبالي اين ذهب ولا حيث وقع اذا غاب عنا وفرغنا منه اصحابنا أسرنا وآلقتنا كما كانت فقال الشيخ النجدى والله ما هذا لكم برأى ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغابته على قلوب الرجال بما يأتي به والله لو فلتتم ذلك ماأمنت أن يجل على حى من العرب فيغلب بذلك عليهم من قوله وحديثه حتى يبايروه عليه ثم يسير بهم اليكم حتى يبطأكم بهم فيخرج اسركم من ايديكم ثم يقبل بكم ما أراد فاروا فيه رأياً غير هذا قال فقال أبو جهل بن هشام والله ان لى لرأياً ما أراكم وقفتم عليه بعد قالوا وه هو يا أبا الحكم قال أرى أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شاباً جليداً نسيباً وسطاً ثم تعطى كل فتى منهم سيفاً صارها ثم يعمدوا اليه فيضربوه ضرباً رجل واحد فيقتلوه فاستريح منه فانهم اذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل جميعاً فلم تقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالمقل فمئاناه لهم قال يقول الشيخ النجدى القول ما قال الرجل هذا الرأى لأرى غيره فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون له فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيت الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه قال فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بايه يرتدونه حتى ينام فينبون عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم قال لعلى بن أبى طالب ثم تلى فراشى وتوشح ببردى هذا الاخضر قم فيه فانه لن يخلص اليك شيء تكرهه منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى (واذ يكره بك الذين كفروا ايثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) فإذا كان حييات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فإن ذهبت والا قتلت فانها ان كانت حية قتلت وان كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس في صورة حية نفرعهم بذلك والعاذي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز :

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك بان يكون ذلك الجنى معظما

ينام في برده ذلك اذا نام حدثني يزيد بن زبيد عن محمد بن كعب قال لما أجمعوا له وفيهم أبو جيل ابن هشام فقال وهم على بابه ان محمداً يزعم انكم ان ياقتموه على أسره كنتم ملوك العرب والمعجم ثم يمتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنان كجنان الاردن وان لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ثم يمتم من بعد موتكم فجعلت لكم نار تحرقون فيها قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فأخذ حفنة من تراب في يده ثم قال نعم انا اقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله ابصارهم عنه فلا يروونه فجعل ينثر التراب على رؤسهم وهو يتلو هذه الآيات يسس الى فهم لا يصرون ولم يبق رجل الا وقد وضع على رأسه ترابا وانصرف الى حيث أراد أن يذهب فأتاهم آت من لم يكن معهم فقال وما تنظرون ههنا قالوا محمداً قال قد خبيكم الله قد والله خرج عليكم محمد وما ترك أحدا منكم الا وضع على رأسه ترابا وانما لي لحاجته فما ترون ما بكم قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فاذا عليه تراب ثم جعلوا يتطامون فيرون علياً على الفراش متشجحا ببرد النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون والله ان هذا لمحمد نأما عليه برده فلم يزالوا كذلك حتى أصبحوا نقام على عن الفراش فقالوا والله لقد صدقنا الذي كان حدثنا فكان مما أنزل الله تعالى من القرآن في ذلك (واذ يكره بك الذين كفروا ايثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقول الله تعالى (أم يقولون شاعر نتبص به ريب المنون قل تبصوا فاني معكم من المتربصين) *وسبب اختيار ابايس لآثرى بشيخ نجدي هو ان قريشا قالوا لا يدخل معكم في المشاورة احد من اهل تهامة لان هو اهم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم

عندهم وليس المعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى اعانتهم على ذلك اذ كان المعزم قد يكون: نزلة الذى يحاف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا يختلف أحواله فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا اليه وقد يكون ذلك منيما فاحوالهم شبيهة بأحوال الانس لكن الانس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد: والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر:

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً يعجزون عن دفع الجن وكثيراً ما تسخر منهم الجن اذا طلبوا منهم قتل الجنى الصارع للانس أو حبسه فيخيالوا اليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخيلاً وكذباً هذا اذا كان الذي يرى ما يخيّلونه ضادقا في الرؤية فان عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه اما بالمكاشفة والمخاطبة ان كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين يضلهم الجن والشياطين: واما ما يظرونه لاهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه فاذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف انه مثال وقد يوهونه أنه نفس المرئى واذا أرادوا سماع كلامه يناديه من مكان بعيد مثل من يشتغيت ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين اذا استغاث به بعض محبيه فقال يا سيدى فلان فان الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الانسى فاذا رد الشيخ عليه الخطاب اجاب ذلك الانسى بمثل ذلك الصوت وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة:

فصل

وكثيرا ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به اذا كان ميتا وكذلك قد يكون حيا ولا يشعر بالذى ناداه بل يتصور الشيطان بصورته فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وانما هو الشيطان وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء كالنصارى المستغيثين بمرجس وغيره من قداميهم ويقع لاهل الشرك والضلال من المنتسبين الى الاسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر : واعرف عددا كثيرا وقع لهم في عدة أشخاص يتولّى كل من الاشخاص انى لم أعرف ان هذا استغاث بي والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا وما أعتقد انه الا هذا : وذكر لى غير واحد انهم استغاثوا بى كل يذكر قصة غير قصة صاحبه فاخبرت كلا منهم انى لم أجب أحدا منهم ولا علمت باستغاثته فقيل هذا يكون ما كما فقلت الملك لا يغيث المشرك انما هو شيطان أراد ان يضلّه : وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات وكثير منهم حمله الشيطان الى عرفات أو غيرها من الحرم فيتجاوز الميقات بلا احرام ولا تلبية ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة وفيهم من لا يعبر مكة وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار الى أمثال ذلك من الأمور التي يضلهم بها الشيطان

حيث فعلوا ما هو منهي عنه في الشرع اما محرم واما مكروه ليس بواجب ولا مستحب وقد زين لهم الشيطان ان هذا من كرامات الصالحين وهو من تلبس الشيطان فان الله لا يعبد الا بما هو واجب او مستحب وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فانما زين ذلك له الشيطان وان قدرانه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده لكن ليس هذا مما يكرم الله به اوليائه المتقين اذ ليس في فعل المحرمات والمكروهات اكرام بل الاكرام حفظه من ذلك ومنعه منه فان ذلك ينقصه لا يزيده وان لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد ان يخفضه عما كان ويخفض اتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها فان مدح المحرمات والمكروهات وتعميم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله وكما ازداد العبد في البدع اجتهادا ازداد من الله بعداً لانها تخرجه عن سبيل الله سبيل الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الى بعض سبيل المغضوب عليهم والذالين

فصل

اذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر فإن نصر المظلوم مأثور به بحسب الامكان: وفي الصحيحين حديث البراء بن عازب قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة

الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو تحتم الذهب وعن شرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولبس الحرير والاستبرق والديباج «
وفي الصحيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر
أحاك ظالما أو مظلوما قامت يارسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره
ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه » وأيضا ففيه تفریح كربة هذا
المظلوم : وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
ومن ستر مسام الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه » : وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقي قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه
فليفعل » لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل الأذعية والاذكار
الشرعية ومثل أمر الجنى ونهيه كما يؤمر الانسى وينهى ويجوز من ذلك
مايجوز مثله في حق الانسى مثل أن يحتاج الى انتهار الجنى وتهديده
ولعنه وسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء « قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة
الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول
الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك
بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في
وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة

فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه ووالله لولا دعوة أخي سليمان
 لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة « في هذا الحديث الاستعاذة
 منه ولعنته . بلعنة الله ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه . وفي الصحيحين عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الشيطان عرض لي
 فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن
 أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول أخي سليمان
 رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا » . فهذا
 الحديث يوافق الأول ويفسر د : وقوله « ذعته » أي خنته (١) فبين
 ان مد اليد كان خنقه وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق وبه اندفع
 عدوانه فرده الله خاسئا :

وأما الزيادة وهو ربطه الى السارية فهو من باب التصرف الملكي
 الذي تركه لسليمان فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في الجن
 كتصرفه في الانس تصرف عبد رسول يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا
 يتصرف لأمر يرجع اليه وهو التصرف الملكي فانه كان عبداً رسولاً
 وسليمان نبي ملك والعبد الرسول أفضل من النبي الملك كما ان السابقين
 المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين : وقد روى النسائي على

(١) قوله « ذعته » الفاء للعطف وذعته بالذال المعجمة فعل ماضٍ للمتكلم
 وحده وهو الخنق كما فسره المصنف : ويروي ذعته من الدع بالذال والعين
 المهملتين وهو الدنع : ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم دعا) أي يدفون
 والله أعلم

شرط البخارى عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة سليمان لأصبح موتاً حتى يراه الناس » ورواه احمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وفيه « فأهويت بيدي فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لسانه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تاليها » وهذا فعله في الصلاة وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة وهو كدفع الماروقتل الأسودين والصلاة حال المسابقة : وقد تنازع العلماء في شيطان الجن اذا مر بين يدي المصلي هل يقطع على قولين هما قولان في مذهب احمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره أحدهما يقطع لهذا الحديث واقوله لما أخبر أن مرور الكاب الأسود فقال الكاب الأسود شيطان فعال بأنه شيطان : وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فان الكاب الأسود شيطان الكلاب » والجن تتصور بصورته كثيراً وكذلك بصورة القبط الأسود لان السواد أجمع للقوى الشيطانية من تخيره وفيه قوة الحرارة :

ومما يتقرب به الى الجن الذبائح فان من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وروى أنه نهى عن ذبائح الجن واذا برىء المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهاهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود وان كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم اذا كان الرأقى الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل الغرائب

فياأمرؤن بقتل من لايجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج الى حبسه :
ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك فنيهم من يقتله الجن أو يعرضه : وفيهم
من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه :

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به
ورسوله فإنه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم واغاثة
الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك
بالخلاق ولا ظلم للمخاوق : ومثل هذا لا تؤذيه الجن اما لمعرفتهم بأنه
عادل واما لعجزهم عنه : وان كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد
تؤذيه فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل آية الكرسي
والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الايمان ويجنب الذنوب
التي بها يسلطون عليه فإنه مجاهد في سبيل الله : وهذا من أعظم الجهاد
فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه وان كان الامر فوق قدرته فلا
يكلف الله نفساً الا وسعها فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق :

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي فقد ثبت في صحيح
البخارى حديث أبي هريرة قال « وكاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت
لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلى عيال (١)
ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله

(١) قوله « وعلى عيال » أي نفقة عيال كما في قوله تعالى (واسأل القرية)

وقيل على بمعنى لى :

عليه وسلم ياأبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى
 حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قل اما أنه قد كذبتك
 سيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته
 جاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قل دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله
 اصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا هريرة ما فعل أسيرك
 قلت يا رسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما أنه
 قد كذبتك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت
 لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك
 زعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعامك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن
 نال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحى القيوم
 حتى تحتم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
 حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعامنى كلمات
 ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ما هى قلت قال لى اذا أويت الى فراشك
 فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية الله لا اله الا هو الحى القيوم
 وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
 وكانوا أحرص شىء على الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما أنه قد
 صدقتك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال ياأبا هريرة قلت
 لا قال ذلك شيطان »

ومع هذا فقد جرب المجرّبون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضب من كثرته وقوته فان لها تأثيراً عظيماً في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المسكاه والتصدية اذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان ويبطل ما عند اخوان الشياطين من مكشفة شيطانية وتصرف شيطاني اذ كانت الشياطين يوحون الى أوليائهم بأمور يظنون الجهال من كرامات أولياء الله المتقين وانما هي من تلبسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مساماً أو كافراً : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد فاذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادي فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمة فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة أنسى بأنسى وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله : وأما اسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل اسلام أمثاله من المظلومين وهذا فرض على الكفاية مع القدرة : ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه» (١) فان كان عاجزاً عن

(١) وقوله «ولا يظلمه» بسين مهملة اي لا يتركه مع من يؤذيه ولا يماؤذيه

بل ينصره ويدفع عنه :

ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب وإن كان قادرا وقد يعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه وأما قول السائل هل هذا مشروع فهذا من أفضل الأعمال وهو من أعمال الأنبياء والصالحين فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق «قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدي عن أبيها أن جدّها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت قتل جدى فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قامتان معي ابنا لى أو ابن أخت لى مجنون أتيتك به تدعو الله له قال أتتني به قال فانطلقت به اليه وهو فى الركاب فاطلقت عنه والقيت عليه ثياب السفر والبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادنه منى اجعل ظهره مما يلينى قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض ابطنه ويقول أخرج عدو الله أخرج عدو الله فاقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظرة الاول ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل عليه» وقال أحمد فى المسند ثنا عبد الله بن نعيم عن عثمان بن حكيم انا عبد الرحمن بن عبد العزيز

عن يعلى بن مرة « قال لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رأها أحد قبلي ولا يراها أحد بعدى لقد خرجت معه في سفر حتى اذا كنا ببعض الطريق سررنا باسرة جالسة معها صبي لها فقالت يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء يؤخذ في اليوم ما أدري كم مرة قال ناولينيه فرمته اليه فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ثم ففر فاه فنفت فيه ثلاثاً وقال بسم الله أنا عبد الله اخسأ عدو الله ثم ناولها اياه فقال القينا في الرجعة في هذا المكان فاخبرينا ما فعل قال فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياها ثلاث فقال ما فعل صبيك فقالت والذي بعثك بالحق ما حسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجتزرت هذه الغنم قال انزل خذ منها واحدة ورد البقية » وذكر الحديث بتمامه « ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعنى الثقي ولم يقل مرة عن أبيه « أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله أنا رسول الله قال فبراً قال فاهدت اليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقي قال « ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث وفيه قال « ثم سررنا فررنا بما أفأنته امرأة بابن لها به جنة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال اخرج اني محمد رسول الله قال ثم سررنا فلما

رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر وابن فامرها ان ترد الجزر وأمر أصحابه فشرّبوا من اللبن فسألها عن الصبي فقالت والنبي بعثك بالحق مارأينا منه ريبا بعدك « ولو قدر انه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الانبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الانبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك : وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رقوا بالناخحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أدراك انهارقية » وأذن لهم فى أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرثيمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذى أراد قطع صلانه « أعوذ بالله منك ألعنة الله التامة ثلاث مرات » وهذا كدفع ظالمى الانس من الكفار والفجار فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان كانوا لم يقرأوا (١) الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج اليه فى قتال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم وأخبر أن أمته ستقتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالنسي الدارسية ولكن قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئا بل استطالوا على المساهين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم : وقد قال بعض المساهين لعمر بن الخطاب ان العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة فقال وأنتم فالبسوا كما لبسوا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر والله لم يروا الترك

وان لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ففعل لاجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك ولهذا قد يحتاج في ابراء المصروع ودفع الجن عنه الى الضرب فيضرب ضربا كثيراً جداً والضرب انما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبرانه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلثمائة واربعائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الانسى لقتله وانما هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمر متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خالق كثيرين (١)

(١) نال الملامه شمس الدين ابن القيم في الهدي النبوي: بعد ما ورد الادلة مانصه وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفوق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفوق المصروع ولا يحس بالأم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع (الحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون) وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومدد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربت بهما في عروق عنقه حتى تحلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففنى اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان احبب به فقلت لها هو لا يريد ان يحبب معك فقالت انا ادعه كرامة لك قل قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قل فقعد المصروع ياتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولم اذن ولم يشعر بانه وقع به ضرب ألبتة وكان يعالج بأية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه لها وبقراءة المعوذتين بالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والمقل

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف بمعناه فلا يشرع لاسيما ان كان فيه شرك فان ذلك محرم: وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤن مع ذلك شيئا من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما ينفي عن الشرك وأهله والمسلمون وان تنازعوا في جواز التداوى بالمحرمات كالهيئة واخنزير (١) فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به

والعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتهويد والتحصينات النبوية والايمانسة فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لاسلح معه وربما كان عربا فبؤثر فيه هذا ولو كشف النطاء ارابت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في اسرها وقبضتها نسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المراقبة والماينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة والله المستعان: وعلاج هذا الصرع باقران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلاله ديارهم كمواقع الفطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد اعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يبري الامصروع لم يصبر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافة فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينه وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قابلية ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الافاقة العقل ثم يماوده الصرع فيقع في التخبيط:

(١) وقد بسطنا الكلام عليه في تاملنا على احكام الاحكام شرح عمدة

(٧م - ايضاح الدلالة)

بحال لان ذلك محرم في كل حال وليس هذا كالتكلم به عند الاكراه فان ذلك انما يجوز اذا كان قلبه مطمئنا بالايان والتكلم به انما يؤثر اذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالايان لم يؤثر : والشيطان اذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده : وايضا فان المكروه مضطر الى التكلم به ولا ضرورة الى ابراء المصاب به لوجهين أحدهما أنه قد لا يؤثر اكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيد شرا والثاني أن في الحق ما يغني عن الباطل

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف قوم يكذبون بدخول الجنى في الانس وقوم يدفمون ذلك بالعزائم المذمومة فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يمضون بل يكفرون بالمعبود والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود وتؤمن بالاله الواحد المعبود وبعبادته ودينه وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الانس والجن

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا ان كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال « قلت يا رسول الله امورا كنا نمنعها في الجاهلية كنا نأثر الكهان قال فلا تأوا الكهان » وفي صحيح مسلم أيضا عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال

الاحكام للملامه ابن دقيق العيد في البيوع واوردنا اقوال العلماء في ذلك وراجحها من مرجوحها فارجع اليه : والله أعلم

من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»
 واما ان كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويخبر باطن امره وعنده
 ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم سأل ابن صبياد فقال ما يأتيك فقال يأتيني صادق
 وكاذب قال ما ترى قال أرى عرشاً على الماء قال فإني قد خبأت لك خبيئاً
 قال الدخ الدخ قال اخساً فلن تعدو قدرك فانما أنت من اخوان الكهان» (١)
 وكذلك اذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع
 المسامون ما يقول الكفار والنجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به وكما
 يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه الا بينة
 كما قال تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ثبت في صحيح
 البخاري عن أبي هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها

(١) ابن صبياد مشهور كان من اليهود وكان يدعي الكهانة في زمن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قبل البويع ويتعاطى كلام الغيب فامتحنه النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للمصحابة وانه كاهن
 ساحر يأنيه الشيطان فيألفي على لسانه ما يلقيه الشياطين للكهنة : وقول النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئاً على وزن فعيل ويروى خبأت لك
 خبأً على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور اى اضمرت لك
 سورة اندخان : فقال ابن صبياد لاني صلى الله عليه وآله وسلم الدخ بضم الدال
 فلم يستطع ابن صبياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهدنين الحرثين
 على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن او من
 هو اجس النفس ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخساً فلن تعدو
 قدرك أى است بنى ولن تتجاوز قدرك وانما انت كاهن : والله اعلم

بالعربية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه واما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل اليكم والهنأ والهكم واحد ونحن له مسلمون » فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن ابى موسى الاشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبر انه ترك عمر يسم ابل الصدقة وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشا فقدم شخص الى المدينة فأخبر انهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الانس بعد ذلك فجاء بعد ذلك بعدة أيام :

فصل

ويحوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكروه بالمداد المباح ويفسل ويسقى كما نص على ذلك احمد وغيره قال عبد الله بن احمد قرأت على أبي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن محمد ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب بسم الله لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار

بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون) * قال أبي ثنا أسود بن عامر باسناده
بعناه وقال يكتب في اناء نظيف فيسقى قال أبي وزاد فيه وكيع فتسقى
وينضح ما دون سرتها قال عبد الله رأيت أبي يكتب للمرأة في جام
أو شيء نظيف : وقال ابو عمر ومحمد بن احمد بن حمدان الحيرى انا
الحسن بن سفيان النسوى حدثني عبد الله بن احمد بن شويه ثنا على
ابن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابن أبي
ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا عسر على
المرأة ولادها فليكتب بسم الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
قال على يكتب في كاغدة فيعاق على عضد المرأة قال على وقد جربناه
فلم نر شيئا أعجب منه فاذا وضعت تحمله سريعاً ثم تجعله في خرقة
أو تحرقه . آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور
ضريحه رضى الله عنه :

﴿ تمت الرسالة والحمد لله ﴾

* فائدة *

ذكر ابن القيم في الطب النبوي ان المرض الذي يعتري الانسان منه ما يعتري
البدن ومنه ما يعتري القلوب قال ما نصه
المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران في القرآن
ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما في القرآن
قال تعالى في مرض الشبهة (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال تعالى (وليقول
الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى في حق من
دعى الى تحكيم القرآن والسنة فابى وأعرض (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفى قلوبهم مرض
أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا
مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد
من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض) فهذا مرض
شهوة الزنا والله اعلم


(فصل) وأما مرض الأبدان فقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء
اسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك
ان قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة والحماية عن المؤذى واستفراغ المواد
الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية
الصوم (فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) فأباح الفطر للمريض
لعذر المرض والمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لا اجتماع
شدة الحر كة وما يوجب من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما يحمل فتخور
القوة وتضعف فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها . وقال فى آية
الحج (فن كان منكم مريضا أو به آذى من رأسه فئدية من صيام أو صدقة أو

نسك) فاباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قتل أو حكمة أو غيرهما ان يخلق رأسه في الاحرام استفرغا المادة الابخرة الرديئة التي اوجبت له الاذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا خلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه: والاشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعها عشرة الدم اذا هاج والمني اذا سبغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أذناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ماهو أصعب منه كما هي طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الاعلى: وأما الحمية نقل تعالى في آية الوضوء (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فاباح للمريض المدبول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذله من داخل او خارج فقد ارشده سبحانه عياده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين ان هديه فيه اكل هدى: فاما طب القلوب فسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاة ولحبابه متجنبه لمناهيه ومساخته ولا صحة لها ولا حياة ألبتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته من ذلك بمنزل: ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبيك على حياة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منعس في بحار الظلمات اه والله اعلم

صلى الله عليه وسلم

صفحة	صحة
الفساد	٢
٤١	٣
٤٢	٤
٤٥	٧
الصرعى	١٠
٤٨	١٦
٥١	١٨
٥٢	٢٠
٥٣	٢٤
٥٤	٢٧
	٢٨
	٣١
	٣٣
	٣٤
	٣٧

« تم الفهرس »



2113 RESOLVED. 1925



MUSLIM UNIVERSITY LIBRARY
ALIGARH

This book is due on the date last stamped. An over due charge of one anna will be charged for each day the book is kept over time.

DEC 1925

2113

11/12/17
 11/12/17
 19/12/17
 الفاضل السيد
 No. DATE No.

Extract from the
**RULES of the
 LYTON UNIVERSITY
 MUSLIM ALIGARH.**

The under mentioned shall be eligible to take books from the Library :-
 A. Members of the University teaching staff, including the Librarian.
 B. Students on the rolls of the University
 C. Other persons, whether connected with the University or not, who have obtained special permission of the Vice-Chancellor on deposit of Rs. 25.
 D. The maximum number of books that may be borrowed at any one time is :-

- 1. A & B ... 2 volumes
- 2. M.A. & M.Sc. 4 volumes
- 3. C (All others) 14 days
- 4. Books may be retained by :-
 [in rule 2] { A & B for one month
 C " 14 days
- 5. Books lost, injured or defaced in any way by any other borrowers must either be replaced or the price paid for.
- 6. Books belonging to a set or series and a single volume is not procurable the whole set or series must be replaced.